

## الملحق (ب)

### أولا :- التعريفات

1. مزود الخدمة المعتمد: الجهة الحاصلة على ترخيص رسمي من هيئة الإعلام والاتصالات لتقديم خدمات نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System) وفق الضوابط المعتمدة.
2. الوكيل المعتمد: شركة أو جهة تجارية حاصلة على وكالة رسمية مباشرة من مزود الخدمة المعتمد، تخولها بيع وتداول أجهزة التتبع المرتبطة بنظامه حصراً.
3. أجهزة التتبع المرتبطة: أجهزة GPS مصممة للعمل حصرياً ضمن خوادم وأنظمة مزود الخدمة المعتمد داخل العراق .

ثانياً : تعد التعليمات المبينة في أدناه ملزمة لكافة الجهات المستفيدة العاملة داخل أراضي جمهورية العراق وهي كالتالي :-

1. يتم استحصال الموافقة الامنية من قبل الجهات الامنية المختصة بالنسبة للشركات العربية والأجنبية و المحلية عن طريق الهيئة قبل منح موافقة اصدار الرخصة او ادخال او استيراد او استخدام منظومات تتبع وتحديد الموقع الجغرافي (GPS)، وفي حالة تجديد الرخص أعلاه يتم اعلام الجهة الامنية المختصة للمتابعة.2. تزويد جهاز المخابرات الوطني العراقي بتعهد خطي من قبل الجهة المقدمة لنموذج الطلب (المرخص لهم الاستخدام) على أن تكون جهة معتمدة ومسجلة في مسجل الشركات في حالة منح الرخص، مصادق عليه في الهيئة لاستخدام هذه الأجهزة دون المساس بأمن البلد واستخدامها ضمن المنطقة الموافق عليها والغرض المشار اليه.
2. يتم ذكر الغرض من استخدام الأجهزة والمنظومات (امني، نقل، خدمات...) بنموذج او استمارة الطلب مع ذكر طبيعة عملها (عبر خادم مباشر مع الأقمار الصناعية، تعمل بشريحة (SIM) او كلاهما، جهاز محمول شخصي) مع تحديد أسماء الشركات وأماكن خوادمها الخاصة بالخدمة (داخل العراق او خارج العراق) ومعلومات الشرائح المستخدمة والمنفذ الحدودي التي دخلت منه او الذي ستدخل منه الأجهزة لتحديد لها وتمييز الأجهزة المماثلة الداخلة من منافذ أخرى .

3. بالنظر للتطور الحاصل في مجال اجهزة التتبع ومتوفرة في جميع الاجهزة الاتصالات عن طريق (SIM) وعن طرق الاقمار الصناعية يسمح للشركات المتعاقدة او المجهزة لخدمة تتبع الموقع الجغرافي مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ المشاريع ذات الطابع الحيوي والاستثماري ولها عائدية اقتصادية حصرا باستخدام اجهزة تتبع وتحديد الموقع (GPS) التي تستخدم تقنية الاتصال عبر الاقمار الصناعية في المناطق النائية او البعيدة ( التي لا تتوفر فيها خدمات الهاتف النقال ) بعد الحصول على موافقة جهاز المخابرات الوطني حصرا على ان يكون عدم توفر الخدمة في تلك المناطق مدعما بكتاب رسمي من شركات الهاتف النقال يؤيد عدم وجود تغطية في المناطق التي يراد الاستفادة من خدمات التتبع عبر الاقمار الصناعية فيها مع تقديم تعهد خطي باستخدام الاجهزة دون المساس بأمن البلد واستخدامها ضمن المنطقة الموافق عليها.

4. تقوم السفارات ومنظمات المجتمع المدني المجازة والمسجلة لدى دائرة تسجيل منظمات المجتمع المدني ووكالات الانباء (العربية والأجنبية ، فيما يخص مكاتبها الإقليمية والفرعية ) والصحفيين بتزويد جهاز المخابرات الوطني العراقي بتعهد خطي من قبل الجهة المقدمة لنموذج الطلب (المرخص له) مصادق عليه في الهيئة لاستخدام هذه الاجهزة دون المساس بأمن البلد واستخدامها ضمن المنطقة المصرح بها في الاستخدام وحسب الاستمارة التي قامت الجهة المستفيدة بملئها لهذا الغرض.

### ثالثا :- الوثائق الثبوتية واجبة التوفير من الجهة طالبة الترخيص :

1. المستمسكات الشخصية بالنسبة للعراقيين وجواز السفر مع الإقامة بالنسبة للعرب والأجانب.
- 2- تفاصيل ومعلومات الشركة كاملة (شهادة التأسيس، التحاسب الضريبي، العنوان.... الخ).

أ- عقد تأسيس الشركة أصلي او مصدق لسنة التقديم.

ب - شهادة تأسيس الشركة اصلية او مصدقة لسنة التقديم.

ت \_ محضر اجتماع الشرطة أصلي او مصدق لسنة التقديم.

ث \_ كتاب تأييد من مسجل الشركات أصلي ونافذ لسنة التقديم ومعنون الى الهيئة

ج\_ كتاب براءة ذمة ضريبية صادر من وزارة المالية -الهيئة العامة للضرائب أصلي ونافذ لسنة التقديم ومعنون الى هيئة الاعلام والاتصالات.

ح\_ كتاب براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة التقاعد والشؤون الاجتماعية أصلي ومعنون الى الهيئة الاعلام والاتصالات ونافذ لسنة التقديم.  
خ- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية نافذة لسنة التقديم ( اذا كانت شركة اجنبية او عربية).

ع- ملء الاستمارة الامنية الخاصة بالجهات الامنية ذات العلاقة .

#### رابعاً :- احكام تنظيمية

1. يمكن لكافة الشركات العاملة في البلاد على سبيل المثال لا الحصر الشركات (الأمنية، الخدمية ، النفطية ... الخ ) والشخصيات المهمة والسياسية والوفود ، الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الشركات والمؤسسات الخاصة المرخصة التي توفر خدمة التموضع العالمي في العراق ، ولا يسمح لتلك الشركات الأمنية باستخدام منظومات تتبع وتحديد الموقع الجغرافي GPS عبر الأقمار الصناعية ، الا بعد تنفيذ الفقرة (4) أعلاه فضلاً عن توفير وسيلة تمكن الجهات الأمنية من الدخول الى بيانات التعقب داخل العراق ، ويتولى جهاز المخابرات الوطني العراقي بالتنسيق مع الهيئة الاعلام والاتصالات استحداث وحدة مراقبة فنية مشتركة لهذا الغرض
2. يتم اشعار الجهات الأمنية من قبل الهيئة في حال الغاء او انتهاء او إيقاف الرخصة الممنوحة للشركات او رصد أي مخالفة وأعلام الجهات الأمنية بالإجراءات.
3. للجهات الأمنية التنفيذية ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة حق اجراء زيارات ميدانية واجراء الكشف والحصول على نسخ من البيانات الخاصة بالتتبع من الشركات المجهزة للخدمة والمقدمة للخدمة في أي وقت وبدون اذن مسبق، على ان تقع على عاتق الجهة الأمنية المختصة مسؤولية استحصال الموافقات القضائية اذا تطلب الامر بالنسبة للحصول على نسخ من البيانات الخاصة بالتتبع.
4. عدم بيع الأجهزة ومنظومات تتبع وتحديد الموقع الجغرافي (GPS) من قبل الشركات المستخدمة والمجهزة بعد انتهاء الرخصة او العقد ويتم اشعار الجهات الأمنية بتواريخ انتهائها وتفاصيل تلك الأجهزة بكتاب رسمي من قبل الهيئة.
5. تتعهد الشركات المجهزة للخدمة بموجب تعهد خطي لضمان الحفاظ على سرية بيانات التعقب الخاصة بالجهات المستفيدة وعدم تسريبها وتحمل كافة التبعات القانونية في حال ثبوت أي حالة مخالفة .
6. عدم تغيير المواصفات واعداد الأجهزة التي على أساسها تمت الموافقة على منح رخصة الاستخدام الا بعد اشعار الهيئة واستحصال موافقة الجهات الأمنية المعنية من خلال الهيئة.

7. يمنع استيراد او بيع او تداول او استخدام أجهزة أو منظومات (GPS) صغيرة الحجم أو المموهة التي تلتصق سرا أو لأغراض التجسس والالتزام بكافة المتطلبات الأمنية التي قد تصدر من الجهات الأمنية ذات الصلة مستقبلاً.
8. تخضع هذه الضوابط الى التعديل في حال ظهور أجهزة ومعدات ومنظومات تتبع وتحديد الموقع الجغرافي ( GPS ) جديدة ومتطورة بالمستقبل وبصورة دورية وكذلك يتم تحديث هذه الضوابط في حال إقرار قانون جديد للهيئة ، او أي قانون لاي من الجهات المعنية بالتنفيذ والمراقبة فيما يخص الجهة الراعية لتطبيق الضوابط ، وحسب الحاجة والمتطلبات
9. يكون تجهيز الخدمة الى الجهة المستفيدة لخدمة التموضع العالمي من قبل الشركات المرخصة من الهيئة على ان تكون خوادمها (Servers) داخل مقر الشركة الواقع في داخل لعراق حصراً.
10. على شركات ومكاتب بيع وتداول أجهزة تتبع الموقع الجغرافي تزويد الهيئة و جهاز المخابرات الوطني سنويا في حال طلبها بأنواع أجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS-Tracking System) التي يتم استيرادها وارقامها التسلسلية والمواقفات الأصولية لإدخالها ولا يجوز بيع او تجهيز الأجهزة بأنواعها الى أي جهة معنية (حكومية او قطاع خاص) الا بعد الحصول على التراخيص الخاصة بالأجهزة من قبل الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة.
11. استخدام الموارد المتعلقة بتقديم خدمة (GPS) كشرائح (SIM CARD) وعاوين (IP) وأسماء النطاقات وتكون داخل جمهورية العراق حصراً.
12. الزام جميع الشركات المجهزة لخدمة (GPS) التي تقوم بتجهيز أجهزة تتبع الموقع الجغرافي وضع لوحات تعريفية على موقع الشركة إضافة الى وضع ملصق ستيكر على جميع العجلات المجهزة بالخدمة من قبل الشركات ، ويتم إقرار شكل الملصق ومكان تثبيته من قبل الهيئة ، ليتم لاحقاً اخطار الأجهزة الأمنية المعنية بالمراقبة بتلك التفاصيل .
13. حجب جميع أسماء وعاوين الجهات الأمنية من الخرائط من قبل الشركات المجهزة لخدمة تتبع الموقع الجغرافي بأشراف مباشر من قبل الجهات الأمنية ذات العلاقة.(إمكانية التنفيذ GIS)
14. بالنسبة للأجهزة المستخدمة حالياً من الشركات المرخصة باستخدام او تجهيز أجهزة تتبع الموقع الجغرافي فيتوجب إرسال كافة المعلومات الفنية الى الجهات الأمنية ذات العلاقة لغرض استحصال المواقفات الأمنية لاستخدامها خلال مدة (سنة اشهر) من تاريخ إقرار هذه الضوابط.
15. يستثنى من الضوابط أعلاه كافة الجهات الأمنية ،
16. قيام الجهات المقدمة للخدمة بتزويد هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز المخابرات الوطني بشكل دوري ( كل ستة اشهر) بكافة تفاصيل الاجهزة

المتضمنة ( الموديل , الارقام التسلسلية , رمز IMEI , IMSI ) وتفاصيل الجهات المستفيدة ( الاسم الكامل للجهة , العنوان الدقيق ) بالإضافة الى نسخ من العقود المبرمة مع الجهات آنفاً.

17. الزام شركات الهاتف النقال بتزويد الهيئة بشكل دوري (كل ستة اشهر) بكافة تفاصيل الشرائح الخاصة بخدمة التعقب ( الاعداد , تاريخ التجهيز , رمز ICCID ) والتي تم تجهيزها للجهات المستفيدة.

18. تستحصل الهيئة الاجور المترتبة على الرخص الممنوحة وكما يلي :-

أ. اجور اصدار وتجديد الرخصة وقدرها ( 400,000 اربعمائة الف دينار ) عراقي ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب. اجور تعديل معلومات فنية وإدارية يتم دفع ( 25% ) من قيمه مبلغ الرخصة اي ما يعادل ( 100,000 ) مئة الف دينار عراقي .

ت. اجور فقدان او اصدار بدل تالف يتم دفع ( 300,000 ثلاثمائة الف دينار ) عراقي

19. عدم استخدام العلامات التجارية لأي شركة او مصنع من دون ترخيص من الشركة صاحبة العلامة التجارية .

20. كما تؤكد الهيئة بضرورة الالتزام التام بعدم القيام ببرمجة أو صيانة أو نصب أي جهاز ما لم يحصل صاحب الطلب على رخصة تردد من قبل الهيئة وبعبءه يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية والمالية .

21. يمنع تداول وبيع الاجهزة المستخدمة من قبل الجهات الأمنية والعسكرية في الاسواق المحلية ويتحمل المخالف كافة التبعات القانونية والمالية وفقاً للقوانين النافذة .

22. تزويد الهيئة بالشعار الخاص بالشركة ( Logo ) على قرص مدمج.

23. التسجيل ضمن النطاق العراقي (.iq) اذا كانت الشركة تمتلك مواقع رسمية على الشبكة العنكبوتية ( الانترنت ) .

24. للهيئة الحق في تعديل او اضافة او الغاء اي بند من هذه الوثيقة تحقيقاً للمصلحة العامة .

#### خامساً :- حقوق و التزامات المرخصين

- يحق للشركات الحاصلة على ترخيص "خدمة واستخدام تقنية نظام التتبع

والتموضع العالمي (GPS Tracking System) مباشرة ما يلي:

1- استيراد أجهزة التتبع بشكل مباشر من الخارج مع ضرورة مراعاة الالتزام

بالبقرة ثانياً من الملحق (أ)

2- بيع وتداول أجهزة التتبع دون قيد أو شرط إضافي.

3- شراء شرائح الاتصال (SIM Cards) مباشرة من شركات الاتصالات المحلية.

4- تشغيل وربط أجهزة التتبع حصرياً على خوادمها الوطنية المعتمدة داخل العراق.

- التزامات الشركات المرخصة برخصة "بيع وتداول" فقط يحظر على الشركات الحاصلة فقط على رخصة "بيع وتداول أجهزة تتبع المركبات" ما يلي:

- 1- الاستيراد المباشر للأجهزة.
- 2- شراء الشرائح بشكل مستقل من شركات الاتصالات.
- 3- تجهيز أجهزتها حصراً عبر مزودي الخدمة المرخصين بخدمة التموضع العالمي.
- 4- توزيع أجهزة مرتبطة بالخوادم الوطنية داخل العراق فقط.
- 5- البيع والتداول للأجهزة وفق شروط مزود الخدمة المرخص برخصة التموضع العالمي وبتوثيق رسمي مع الهيئة.

- التزامات الوكلاء :- يجب على الوكلاء تقديم ما يلي إلى هيئة الإعلام والاتصالات:

- 1- نسخة مصدقة من عقد الوكالة مع مزود الخدمة المعتمد.
- 2- خطاب رسمي يؤكد العلاقة التعاقدية ومواقع العمل.
- 3- تلتزم جميع الشركات بتجديد عقود وكالتها سنوياً وبناءً على تقييم التزامها بالضوابط.

سادساً :- احكام عامة

- 1- تخضع كافة الشركات المخالفة الى كافة الالتزامات و الإجراءات و الضوابط القانونية التي نصت عليها بنود هذه اللائحة و ملاحقها في حال مخالفتها لاي بند من بنود اللائحة .
- 2- يسري العمل بهذا الملحق اعتباراً من تاريخ إقراره
- 3- للهيئة الحق باجراء أي تعديلات تراها ضرورية في حال اقتضت المصلحة العامة

